



تعميم وسيط رقم ٦٣١

لمؤسسات الوساطة المالية ولهيئات الاستثمار الجماعي

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٤٥٩ تاريخ ٢٠٢٢/٧/١٩ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٢٨٣٧ تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٦ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب موضوع التعميم الاساسي لمؤسسات الوساطة المالية رقم ١.

بيروت، في ١٩ تموز ٢٠٢٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



قرار وسيط رقم ١٣٤٥٩

تعديل القرار الاساسي رقم ١٢٨٣٧ تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٦

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على أحكام قانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤
سيما المادة الرابعة منه،
وبناءً على احكام القانون رقم ٢٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٠ المتعلق بتنظيم مهنة الوساطة المالية،
وبناءً على احكام القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالأسواق المالية،
وبناءً على احكام القانون رقم ٧٠٦ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩ المتعلق بهيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة
وسائر الأدوات المالية،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ وتعديلاته المتعلق بنظام مراقبة العمليات المالية
والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٢٨٣٧ تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٦ وتعديلاته المتعلق بمكافحة تبييض الأموال
وتمويل الارهاب،
وبناءً على نظام قواعد العمل في الأسواق المالية الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٠ عن هيئة الاسواق المالية
في لبنان،
وبناءً على توصيات "مجموعة العمل المالي" (The Financial Action Task Force (FATF)) ،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٨،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نصّ المادة الخامسة من القرار الاساسي رقم ١٢٨٣٧ تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٦ ويستبدل
بالنص التالي:
« على شركة الوساطة المالية أن تحتفظ بجميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال
إجراءات العناية الواجبة تجاه "العميل" و"صاحب الحق الإقتصادي" (Beneficial Owner)
سيما إسمه الكامل، مهنته، وعنوان مكان إقامته، وعنوان مقرّ العمل المسجّل بالنسبة للعميل
المعنوي وفي حال الاختلاف المكان الرئيسي للعمل، وعن وضعه المالي وبملفات الحسابات
لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب أو إنهاء علاقة العمل وبجميع المستندات
المتعلقة بالعمليات كافة بما يشمل المراسلات التجارية ونتائج اي تحليل يتم إجراؤه، لمدة خمس
سنوات على الأقل بعد إنجاز العملية، على أن تكون سجلات العمليات كافية للسماح بإعادة
تركيب العمليات الفردية بحيث يمكن أن تشكل هذه السجلات عند الضرورة دليلاً للمدعاة
والملاحقة في حال وجود أي نشاط جرمي.»

المادة الثانية: يلغى نصّ البند (٥) من المادة التاسعة من القرار الاساسي رقم ١٢٨٣٧ تاريخ ٢٦/٦/٢٠١٨، ويستبدل بالنصّ التالي:
« ٥- إعتد سياسة خاصة وضوابط وإجراءات من قبل الإدارة العليا، تستند إلى الموجبات المنصوص عليها في هذه المادة، لتصنيف المخاطر و خفضها.»

المادة الثالثة: يلغى نصّ البند (٦) من المادة التاسعة من القرار الاساسي رقم ١٢٨٣٧ تاريخ ٢٦/٦/٢٠١٨، ويستبدل بالنصّ التالي:
« ٦- توثيق نتائج تقييم المخاطر عند اللزوم وحفظه لتزويد السلطات المختصة به عند الضرورة.»

المادة الرابعة: يلغى نصّ البند (٤) من المادة العاشرة من القرار الاساسي رقم ١٢٨٣٧ تاريخ ٢٦/٦/٢٠١٨، ويستبدل بالنصّ التالي:
« ٤- تطبيق إجراءات العناية الواجبة على عملائها الحاليين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، كما واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية في أوقات مناسبة، مع الأخذ بالإعتبار ما إذا كانت إجراءات العناية الواجبة قد إتخذت سابقاً وموعد إتخاذها ومدى كفاية البيانات المستحصل عليها.»

المادة الخامسة: يلغى نصّ البند (٧) من المادة العاشرة من القرار الاساسي رقم ١٢٨٣٧ تاريخ ٢٦/٦/٢٠١٨.

المادة السادسة: يلغى المقطع الثاني من المادة الحادية عشرة من القرار الاساسي رقم ١٢٨٣٧ تاريخ ٢٦/٦/٢٠١٨ ويستبدل بالنص التالي:
« بالإضافة إلى ما سبق، على الشركة تطبيق الإجراءات التالية:
١- الإستحصال على موافقة الإدارة العليا "Senior Management" قبل إقامة علاقات مع مصارف مراسلة.
٢- التثبت من طبيعة نشاط المصرف الأجنبي الذي يتعامل معه "Respondent Bank".
٣- فهم مسؤولية كل من الشركة والمصرف الأجنبي الذي تتعامل معه "Respondent Bank".
٤- القيام بما يتيح التوصل الى اقتناع ذاتي، بالنسبة لحسابات الدفع المفتوحة لديه من قبل المصارف الأجنبية (Payable Through Accounts) المراسلة، بأن هذه المصارف أدت التزامات العناية الواجبة تجاه العملاء الذين لديهم إمكانية الوصول المباشر إلى حسابات المصرف المراسل، والتأكد من قدرة هذه الأخيرة على توفير معلومات العناية الواجبة ذات الصلة عند الطلب.»

المادة السابعة: يلغى نصّ البند (٥) من المادة الرابعة عشرة من القرار الاساسي رقم ١٢٨٣٧ تاريخ ٢٦/٦/٢٠١٨ ويستبدل بالنص التالي:

« ٥- التأكيد بالنسبة للفروع والشركات التابعة العاملة في الخارج التي تمتلك شركات الوساطة أغلبية فيها، من تطبيقها لإجراءات مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب المفروضة في لبنان عندما تكون متطلبات الحد الأدنى في الدولة المضيفة أقل صرامة من تلك المطبقة في لبنان، بالقدر الذي تسمح به قوانين وانظمة الدولة المضيفة.
وفي حال كانت الدولة المضيفة لا تسمح بالتنفيذ الملائم لتدابير خاصة بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب تكون منسجمة مع الإجراءات المعمول بها في لبنان، على المجموعة المالية تطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإعلام "هيئة التحقيق الخاصة" بذلك.»

المادة الثامنة: يضاف البند (١١) الى المادة الرابعة عشرة من القرار الاساسي رقم ١٢٨٣٧ تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٦، التالي نصه:

« ١١ - بالنسبة الى المجموعات المالية يتوجب تطبيق برامج مكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة ككل، بما يشمل جميع الفروع والشركات التابعة التي تمتلك المجموعة اغلبيية فيها وعلى ان تتضمن هذه البرامج التدابير التالية:

- تعيين ضابط إمتثال على مستوى إدارة المجموعة.
- سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المتعلقة، بالعباية الواجبة تجاه العملاء وإدارة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- توفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات من الفروع والشركات التابعة لضابط الإمتثال على مستوى المجموعة، عندما يكون ذلك ضرورياً لأغراض مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وينبغي ان يتضمن ذلك المعلومات والتقارير التحليلية والتقارير عن الأنشطة التي تبدو غير اعتيادية. وكذلك ينبغي ان تتلقى، الفروع والشركات التابعة مثل هذه المعلومات من ضابط الإمتثال على مستوى المجموعة، وبما يتلاءم ويتناسب مع إدارة المخاطر وتحليل المعلومات والتقارير والعمليات غير الاعتيادية.
- توفير ضمانات كافية بشأن السرية واستخدام المعلومات المتبادلة، بما يشمل ضمانات لعدم إعلام أو تنبيه العميل.»

المادة التاسعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة العاشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٩ تموز ٢٠٢٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه